

ثالث وجد في الثالث رابعاً فاكلهم الاسد في رواية  
 احدى روايتي في كتابي فيسرع عن ابي جعفر عم قال  
 قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وعزم  
 اهله ثلث الدينة للثاني وعزم الثاني لاهل الثالث  
 ثلثي الدينة وعزم الثالث لاهل الرابع والدينة والآخر  
 رواية تسمع عن ابي عبد الله ع ان علياً عم قضى  
 للوقل ربع الدينة وللثاني ثلث الدينة وللثالث نصف  
 الدينة والرابع الدينة وجعل ذلك علي عاقلة الدين  
 ازدهوا وفي سنة الاحيرة المسموعة ضعف فقهياً  
 والاول مشهوره وعليها فتوا الاصحاب **الخط الثالث**  
 في الجنابة على الاطراف ومقاصده **ثلاثة الورد في**  
 ديان الاعضاء وفي شعر الوتر الدينة وكذا الحجية  
 فان بنت فالارشر وقال المفيد ان لم يبتها في ديار  
 وقال الشيخ في الحجية ان بنت ثلث الدينة وفي القرابة  
 ضعف وفي شعر اسر امرأة ديتها فان بنت فمثل

وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد مائتان  
 خمسون وفي بعض بحسابه وفي الجنين الدينة وفي  
 كل واحد نصف الدينة وفي الاطفال الدينة قال في المبسوط  
 وفي كل واحد ربع الدينة وفي الخلاف في الاعلى الثلثا  
 وفي الاسفل الثلث وفي النياحة في الاعلى ثلث الدينة وفي  
 الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاحور الصحيحة  
 الدينة كاملة اذا كان الحور خلقاً وان ذهب بشيء من  
 قبل الله تع وفي خسف العوراء روايتان اشهرها  
 ثلث الدينة وفي الانف الدينة وكذا لو قطع مائة واكسر  
 ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي مثل  
 ثلثا دية وفي الحاجر نصف الدينة وفي احد المتخمين  
 نصف الدينة وفي رواية ثلث الدينة وفي الازدي الدينة وفي الدينة  
 كل واحد نصف الدينة وفي بعضها بحساب ديتها  
 وفي شحها ثلث ديتها وفي حوم الشح ثلث ديتها  
 وفي الشفتين الدينة وفي ثقله كل واحد مائة وقال